مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 05 بتاريخ 2021/06/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حماية اللاجئ بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

عبد العزيز لعبيدي

طالب باحث دكتوراه مختبر الدراسات الفقهية والقضائية وحقوق الإنسان

كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب

aziz.labidi011@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/04/24 م تاريخ التحكيم: 2021/05/02م تاريخ النشر: 2021/06/15م

الملخص بالعربية:

يعد اللجوء ظاهرة بشرية مرتبطة أساسا بالمجتمعات، عرفها العالم منذ الأزل مع الحضارات الغابرة، الفراعنة والإغريق والرومان وكذا الديانات السماوية كلها عرفت ظاهرة اللجوء، وأقرت لها مجموعة من الأحكام والأعراف.

والإسلام كدين سماوي سمح، عرف هو الآخر ظاهرة اللجوء،وقرر لها مجموعة من الضوابط والأحكام المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل لم يسبق لأي حضارة أو دين سماوي أن اهتم بظاهرة اللجوء بهذا الشكل،بحيث جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الحقوق الواجبة لفائدة اللاجئ،وذلك بشكل مستفيض ودقيق،إلى درجة أنها حددت الأماكن التي يؤتمن فيها كل طالب اللجوء،ومن أمثلتها بيت الله الحرام مصداقا لقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا).

أما الممارسة الدولية المعاصرة، فبعد الحرب العالمية الأولى،وما خلفته من مآسي نتج عنها موجات نزوح كثيرة داخل أوربا،توصل المنتظم الدولي إلى مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية كان الهدف منها هو الحد من هذه الظاهرة،كذلك معالجة الحالات التي وقعت فعلا بغرض إرجاع الحال إلى وضعه العادي، وهو ما بدأ مع عصبة الأمم وما حققته من نتائج رغم ما كان يشوب عملها من نواقص ويواجهها من صعوبات، وانتهاء مع منظمة الأمم المتحدة وما حققته ولا زالت تحققه في هذا الإطار من أجل تحسين وضعية اللاجئ،والسير بها نحو الأفضل.

ويطرح هذا الموضوع عدة اشكالات من بينها:كيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع حماية اللاجئ. وما هي القواعد والمبادئ التي أقرتها لتنظيم اللجوء؟هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف تناول القانون الدولي موضوع اللجوء سواء من حيث الآليات القانونية والآليات المؤسساتية؟ ثم ما أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية،والقانون الدولي فيما يخص اللجوء.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وللإجابة على هذه الإشكالات،اقترحت أن أتناول هذا الموضوع في مبحثان هما:

المبحث الأول:حماية اللاجئ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:الحماية المقررة للاجئ في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء،الحماية،الشريعة الإسلامية،القانون الدولي.

The Protection Established for Refugees between Islamic Law and International Law

Abdelaaziz Laabidi
A PhD candidate at the Laboratory of Jurisprudence, Judicial and Human Rights Studies
Faculty of Sharia Fez
Morocco Sidi Mohamed ben Abdellah University
aziz.labidi011@gmail.com

Abstract :

Asylum is a human phenomenon linked mainly to societies, which the world has known since ancient civilizations like the Pharaohs, the Greeks, the Romans, as well as the monotheistic religions, which all knew the phenomenon of asylum and approved a set of regulations and norms to organize it.

Islam, as a heavenly religion, also knew the phenomenon of asylum, and decided a set of rules and provisions for it, derived from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet in a way that no heavenly religion or civilization has ever been able to do. The Islamic Sharia came with a set of rights for the benefit of the refugee stipulated extensively and precisely to the extent that it has defined the places in which every asylum seeker shall be safe, such as the Sacred House of God (Mecca), as goes the word of god: "and whoever enters it is safe".

As for contemporary international practices, after the First World War and the tragedies it left behind that resulted in many waves of displacement within Europe, the international community reached a set of legal and institutional mechanisms that aim to reduce this phenomenon and to deal with the cases that actually occurred in order to restore the situation to its normal situation. This began with the League of Nations, which achieved some results despite the deficiencies and difficulties it was facing it, then came the United Nations Organization which achieved and is still achieving some goals in this context in order to improve the status of the refugee and enhance their life conditions.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

Linguistically speaking, asylum (اللجوء) is derived from the word "to refuge" (لجأ), and accordingly, a refugee is every person who immigrated from his/her country of origin or moved away by means of intimidation seeking protection in another region.

As for the international law, the definition of a refugee differs according to many conventions and treaties. Among the definitions proposed by the United Nations Convention of 1952 in its first article about the refugees and their statuses, a refugee is every person who is found as a result of fear of events that occurred before January 1, 1951, and because of a justifiable fear of being persecuted because of his/her race, religion, nationality, affiliation to a specific social group, or political opinions outside the country of his/her nationality, and cannot or does not want to return or seek protection from that country.

As for the Islamic law, the Noble Qur'an used the term "asked for refuge" (استجارك) in His Almighty's saying, "If one amongst the Pagans ask thee for asylum, grant it to him, so that he may hear the word of Allah; and then escort him to where he can be secure"

Therefore, one might ask: How did the Islamic law regulate the issue of refugee protection? What are the rules and principles that the Sharia approved for organizing asylum? This is on the one hand, and on the other hand, how did the international law deal with the issue of asylum, both in terms of the legal and the institutional mechanisms? Then, what are the similarities between the Islamic law and the international law regarding asylum?

To answer these questions, I suggest addressing this topic in two parts:

First: Refugee protection in the Islamic law;

Second: The protection established for refugees in the international law.

Keywords: protection, asylum, international law, Islamic

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مقدمة:

يعد اللجوء ظاهرة بشرية مرتبطة أساسا بالمجتمعات،عرفها العالم منذ الأزل مع الحضارات الغابرة،الفراعنة والإغريق والرومان،وكذا الديانات السماوية كلها عرفت ظاهرة اللجوء،وأقرت لها مجموعة من الأحكام والأعراف لتنظيمها.

والإسلام كدين سماوي سمح عرف هو الآخر ظاهرة اللجوء،وقرر لها مجموعة من الضوابط والأحكام المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية،بشكل لم يسبق لأي حضارة أو دين سماوي أن اهتم بظاهرة اللجوء بهذا التنظيم المحكم،بحيث جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الحقوق الواجبة لفائدة اللاجئ،وذلك بشكل مستفيض ودقيق،إلى درجة أنها حددت الأماكن التي يأتمن فيها كل طالبي اللجوء،ومن أمثلتها بيت الله الحرام مصداقا لقوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا)[1].

في حين لم نجد الممارسة الدولية المعاصرة تهتم بهذا الموضع إلا في وقت متأخرا جدا في القرن 20 الماضي،فبعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من مآسي نتج عنها موجات نزوح كثيرة داخل أوربا،توصل المنتظم الدولي إلى مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية كان الهدف منها هو الحد من هذه الظاهرة،وكذلك معالجة الحالات التي وقعت فعلا لغرض ارجاع الأمور إلى وضعها العادي،بدا مع عصبة الأمم وما حققته من نتائج،رغم ما كان يشوب عملها من نواقص ويواجهها من صعوبات،وانتهاء مع منظمة الأمم المتحدة وما حققته ولا زالت تحققه في هذا الإطار من أجل تحسين وضعية اللاجئ،والسير بها نحو الأفضل.

فكيف نظمت الشريعة الإسلامية موضوع حماية اللاجئ؟وما هي القواعد والمبادئ التي أقرتها لتنظيم اللجوء هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف تناول القانون الدولي موضوع اللجوء سواء من حيث الآليات القانونية أو من حيث الآليات المؤسساتية؟ثم ما أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يخص اللجوء؟

وللإجابة على هذه الإشكالات اقترحت أن أتناول هذا الموضوع في مبحثان وهما:

المبحث الأول:حماية اللاجئ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:الحماية المقررة للاجئ في القانون الدولي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المبحث الأول:حماية اللاجئ في الشريعة الإسلامية.

مما لاشك فيه أن الإسلام كدين سماوي لم يعتني فقط بالأمور الدينية فحسب،بل شمل كذلك الأمور الدنيوية،بحيث جاءت العديد من أحكام الشريعة منظمة ومحددة للعلاقة بين الأفراد والمجتمعات وكذلك الشعوب.

فالإسلام دين جمع بين ما هو ديني ودنيوي،وهو دين معاملات جاء تبيانا لكل شيء مصدقا لقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)[2]،وعليه فمن بين المواضع التي اهتم بها الإسلام موضوع اللجوء والمعروف بالاستجارة في الإسلام،نظرا لما لهذا الموضوع من آثر بالغ على الفرد،وعلاقته بالشعوب والدول،وكذلك علاقة الدول فيما بينها،واللاجئ باعتباره فردا من الطوائف ذوي الفئة ذات الوضع الهش خصتهم الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد والمبادئ المنظمة لهذا الحق،بغية حماية اللاجئ وصون كرامته،فبناء على ما سبق ذكره فإن معالجة هذا المبحث اقتضت تقسيمه إلى مطلبين:بحيث سنخصص المطلب الأول لقواعد ومبادئ اللجوء في الشريعة الإسلامية،أما المطلب الثاني فإننا سنتناوله فيه حقوق وواجبات اللاجئ في الشريعة الإسلامية.

المطلب ألأول:قواعد ومبادئ اللجوء في الإسلام.

لقد حدد الإسلام العديد من القواعد والمبادئ التي تنبني عليها العلاقات سواء في حالات السلم وغيرها من الحالات،كما اهتم حتى بالأوضاع التي تنتج عن حدث معين كالحرب مثلا،أو اضطهاد أو ما شابه ذلك،ومن بين ما يتولد عن هذه الأوضاع ظاهرة اللجوء والتي اهتم بها الإسلام اهتماما خاصا بحيث وضع لها قواعد ومبادئ تكفلها،وللحديث عن هذا القواعد فإننا سنتناول في هذا المطلب فقرتين الأولى تتعلق بالقواعد،والثانية تخص المبادئ.

الفقرة الأولى:قواعد اللجوء في الإسلام.

لقد وضعت الآية أسفله من سورة الحشر قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء،وكيفية استقباله أو معاملة اللاجئين يقول تعالى:" **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ**

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[3] ويتضح من هذه الآية الكريمة القواعد التي من خلال يعالج الإسلام ظاهرة اللجوء،والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1- **السرور لاستقبال اللاجئين** أو المهاجرين وهم من ينتقلون من إقليم إلى إقليم آخر وحسن معاملتهم،وتجلى ذلك من قوله تعالى:(**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**)،ومن ثم لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم[4].

2 – **ضرورة الإحسان إليهم**.

إن الإحسان للاجئين في الشريعة الإسلامية من المسائل المقررة في أحكامها،ويتضح ذلك من قوله تعالى:(**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ**)،والإيثار «هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية،وذلك ينشأ عن قوة النفس،وكيد المحبة،والصبر على المشنقة »[(i)]،فالإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال،وإن عاد إلى النفس))[5].

3- استقبال اللاجئين على اختلاف مستواهم.

يتمثل ذلك في استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أو فقراء،ويدل على ذلك قوله تعالى:(**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**)،فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر،لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته ومنحه الأمن والأمان،واستقراره في المكان الذي هاجر إليه[6].

4- **عدم رفض المستقبلين للمهاجرين**.

إن عدم رفض المستقبلين للمهاجرين ولو كان اصحاب الاقليم الذي تتم اليه الهجرة في مجاعة وفقر وفاقة وفي حاجة شديدة من الأمور التي رسختها الآية الكريمة الآتية التي قال الله فيها:(**وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**) أي:فقر وحاجة وقلة موارد وندرة أموال.

الفقرة الثانية مبادئ وق اللجوء في الإسلام.[7]

الفقرة الثانية:مبادئ التعامل مع اللاجئ في الإسلام.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على العديد من المبادئ التي ينبغي احترامها في اطار التعامل مع اللاجئين وهي كالتالي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مبدأ في المساواة وعدم التمييز.

إن الحفاظ على كرامة الإنسان من الأمور المستمدة من آدميته دون النظر إلى أي عارض من العوارض التي بني عليها البشر حقوق الإنسان،الذي هو مكرم بتكريم الله سبحانه وتعالى بقوله:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)[8]،فالطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان إلى آخر فهي واحدة من حيث علاقتها بالأرض،وحبها لمنح الحياة الدنيا وزينها.

والمساواة وعدم التمييز لم يكن في يوم من الأيام وفي ظل الحكم الإسلامي ترفا فكريا وكفى،وإنما كان مطبقا في واقع الحياة بالسلوك المرتكن إلى الاعتقاد،وما المساواة في الصلاة والحج إلا تطبيقا لذلك المنهج في واقع الحياة الإنسانية[9]،ولعل من أروع الأمثلة العمرية التي رسخت لهذا المفهوم ما روى أن عمر رضي الله عنه لما استأذن عليه بلال الحبشي وسفيان الزعيم القرشي،فدخل الآذان يقول بالباب أبو سفيان وبلال،فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال وقال لآذنه،قل بالباب بلال وأبو سفيان،وطأطأ لها أبو سفيان لأنها مبدأ من مبادئ الإيمان[10]

و يفهم من نص المادة أعلاه أن المستأمن اللاجئ له حق طلب اللجوء،وأن حقه هذا مطلق لا يخضع لتدابير أو إجراءات تمييزية سواء بين اللاجئين أنفسهم،أو بين اللاجئين ومواطنين بلد المنشأ،لهذا نستطيع القول أن فكرة المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية لم تأت على أنقاض أديان مختلفة في ظل استبعاد هذه الأديان،كما هو الحال مع حقوق المواطنة في الدول العلمانية،وإنما هي تعددية ومساواة بين فرقاء يحتفظون بتنوعهم الديني واختلافاتهم العقائدية".[11]

وعليه فإن الحق في المساواة وعدم التمييز في تلك العلاقة التي تنشأ بين جميع المنتسبين إلى المجتمع الإسلامي،في التهيؤ والصلاحية لكل فضيلة في الإسلام إذا وجدت أسبابها وسمحت لها مواهب أصحابها في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة الإسلامية بدون تفاوت بين أصحابها.

مبدأ حق اللاجئين في عدم إرجاعهم لدولتهم.

يعد هذا الحق من أهم حقوق المستأمن،ومن أهم المبادئ العرفية التي تداولتها الدول على مر العصور،وقد أكد الفقهاء المسلمون وجعلوا هذا المبدأ قاعدة آمرة وملزمة،وخاصة بعدما مر المسلمين

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الأوائل بتجربة لجوؤهم إلى الحبشة،وأعطاهم ملكها النجاشي أمنا على أنفسهم،وذلك بعد اقتناعه بسلامة قضيتهم،ورفض إرجاعهم قائلا لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه:"**اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي– والشيوم الآمنون – من سبگم غرم، ثم قال من سبگم غرم**" [12]،**ثم يتكرر هذا الموقف مع عم رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبو طالب لما استجار به أبو سلمة بن عبدا لأسد وطلبت قريش رده إليهم فقال:"إنه استجار بي وهو ابن أختي،و إن أنا لم أمنع ابن أختي ، لم أمنع ابن أخي** "[13]

نفهم مما قيل إن الدولة الإسلامية في بداية عهدها كانت قد استفادت من هنا الحق، ولعل هذا الحق كان من بين أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الإسلام وذيوعه.

ومما يؤكد ذلك أيضا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص وقد جاء فيه:"فإن لاعب أحدكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان،كان لا يدري الأنجمي ما كلمته به وكان عندهم أمانا،فأجروا ذلك مجرى الأمان،وإياكم والضحك،الوفاء،فإن الخطاء بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر الهلكة"[14].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت،وأكدت على إبلاغ اللاجئ مأمنه في حالة رجوعه،أو إرجاعه تطبيقا لقولة تعالى:"(**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**).[15]

وهكذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي للاجئين الذي لم تتضمن بنوده ومواده هذا الشق من الحق أصلا،بل حاول البحث على حل مناسب إذا أرادت الدولة المتعاقدة إرجاع اللاجئ وهو المأوى المؤقت،ومضمونه أن يستقر اللاجئ في بلد اللجوء الذي يريد إرجاعه ورده مدة زمنية للبحث عن مأوى آخر،بصرف النظر عما إذا كان اللاجئ في البلد الثاني الذي يسعى للجوء إليه سيأمن أم لا.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مبدأ عدم فرض العقوبات عليه.

لما كان منح اللجوء التزاما دينيا لدى المسلم،أصبح وبصورة عامة التزاما سياسيا وقانونيا بالنسبة لجميع أفراد الأمة الإسلامية،فالإسلام ليس دينا فحسب بالمعنى الشائع للدين،بل هو منظومة قيم أخلاقية وروحية ومادية تربط الإنسان بخالقه وتربط البشر بعضهم البعض.

ودخول الأجنبي إلى أقاليم الدولة الإسلامية بدون إذن في الغالب يعرضه إلى عقوبات،وقد يعرض حياته إلى حد الموت في بعض الأحيان،لأنه في نظر الشريعة الإسلامية حربي دخل إلينا بدون إذن،فحكمه حكم الأسير يخير فيه الحاكم بين أربعة أمور:القتل،المن،الاسترقاق أو الفداء.[16]

و لكن ثمة استثناء يجعل دخول الأجنبي إلى الأقاليم الإسلامية بدون إذن يعفيه من أية عقوبات،إنه اللاجئ الهارب والفار من الظلم والاضطهاد من بلده،أو ذلك المبعوث للدولة الإسلامية رسولا أو سفيرا من دول أخرى،وذلك التاجر الذي جاء بتجارته وبضاعته،فضم الأول يعد واجبا من واجبات الدولة الإسلامية،وما جبلت عليه نفوس العرب من إغاثة اللهفان،أما الثاني والثالث والرابع فإنه يجري لحكمهم حكم العادة ،وحسن الوفادة والمعاملة بالمثل لإعفائه من طلب الإذن.[17]

إن فكرة الأمان في الشريعة الإسلامية،تقوم على أساس توفير ملجأ فوري للمستأمنين ولا يعقل وفي ظل الوضع السيئ للاجئ،خاصة بعد فراره من الاضطهاد أن يطلب الإذن عند الحدود أولا ثم ينتظر الموافقة عليه ثم يلجأ،فلو فعل هذا لأدركته دولته لا أعادته،وربما قتلته ،وعلى هذا الأساس فإن هذا الحق يخضع لاعتبارات وحجج تجعل الأقاليم الإسلامية لا تفرض على اللاجئ إليها بدون إذن أي عقوبات.

وقد دلت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده على ذلك،وحث المعاهدين بعدم إدخال المشركين دون علم أو إذن المسلمين ويعد ذلك خيانة إن فعلوا،فقد جاء في وثيقة نجران ما يلي:"ولا يأوى منازلهم عدوّ للمسلمين،يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة،ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة،ولا يوفدوا أحدا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم،ولا يصانعوهم."[18]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ويستخلص مما جاء في وثيقة نجران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منح الأمان للذين أوتوا الكتاب من النصارى من بني نجران،وأقرهم على أمور،واشترط عليهم بعدما طلبوا الأمان،ووافقهم عليه ألا يدخل عليهم أحد من الكفار دون علم المسلمين،أو أخذ الإذن منهم وأن لا يعينوهم وألا يساعدوهم.

ومما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب أمان العبد المقاتل ما يلي:"حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمى عبد منا بسهم فيه أمان – وزاد السرخسي – كان ككتب على سهمه بالفارسية متر سيد خرجوا فقلنا:من أخرجكم؟

فقالوا:أمنتمونا فقلنا:ما هذا إلا عبد ولا نجير آمره؟

فقالوا:ما نعرف العبد منكم من الحر.

فكتبنا إلى عمر بن الخطاب نسأله في ذلك فكتب:"إن العبد رجل من المسلمين وأن أمانه جائز"وفي رواية آخرى من المسلمين ذمته ذمتكم"[ii] ،وكذلك ما روي في كتاب الخليفة عمر إلى سعد بن أبي وقاص ما يلي:"فإن لاعب أحدكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به،وكان عندهم أمانا،فأجيزوا ذلك مجرى ألامان[19]

من خلال ما سلف ذكره،يتبين أن الدولة الإسلامية أعطت لهذا الإذن أهمية بالغة رغم أن إجراءات حدوثه،والموافقة عليه حسب ما دل عليه الأثر سهلة وبسيطة،ومما يؤكد ذلك ورغم أن الأقاليم الإسلامية في الوقت الحاضر تعددت فيها الاختصاصات،وتحددت المسؤوليات،وتشابكت المصالح الدولية،إلا أنها لا تزال تفتح أبوابها للاجئين،وقد أكد المؤتمر الإسلامي أن من بين 10 ملايين لاجئ يقعون تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 7 ملايين منهم على أرض دول أعضاء فيه"[20]وهذا ما يعزز أن فرصة طلب الإذن،والموافقة عليه في الشريعة الإسلامية سهلة لا تخضع إلا لاعتبارات حسن الوفادة ومساعدة الغير. المطلب الثاني حقوق وواجبات اللاجئين في الإسلام.

الشريعة الإسلامية أعلت من قدر اللاجئ، وشرعت له عدد من الحقوق،مما جعله يأخذ مكانته اللائقة،فحفظت له نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله،إضافة إلى الاعتناء بحصته وكيانه رحمة به وتخفيفا عليه ومراعاة لظروفه.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أولا:حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة.

إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام للاحتماء فيها مما يهدد سلامته وأمنه وصيانته فإنه يجوز الامام للإمام المسلمين،أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول مادام قد جاء لهذا الغرض،وهذا ما تؤكده الآية الكريمة 'وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه[21]،وبذلك يكون الدخول في هذه الحالة حقا من حقوقه التي منحتها الشريعة له بشرط عدم الضرر بالمسلمين.

ثانيا:حق اللاجئ في حفظ دينه.

من حق اللاجئ أن يدين يدينه دون اكراهه على الدخول في الإسلام حتى وإن كان كافرا مصداقا لقوله تعالى:'لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي'[22]

ثالثا:حق اللاجئ في حفظ نفسه.

وهذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره لكونه من الحقوق العامة،فإذا قام مسلم بقتل أحد عمدا لجأ إلى دار الإسلام اقتص منه كما لو قتل مسلما عمدا فقد روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا[23]كما ورد عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أخذ رد رجلا من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين،وبعد أن قامت عليه الحجة فقال علي:"من كان ذمتنا فذمته كذمتنا"أي يجب الاقتصاص منه،فقد دلت تلك الحالة على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم حتى ولو كان غير مسلم.

رابعا : حق اللاجئ في التعامل والملكية.

من حق اللاجئ أن بتعامل مع الناس فله أن يشتري ما يحتاج إليه أثناء لجوئه،وأن يتاجر،فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه 'أنه جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فقال له رسول الله عليه السلام بيعا أم هبة؟فقال بيع فاشترى منه،وهذا دليل على جواز معاملة مع غير المسلمين،وقياسا عليه فإن وجد غير المسلمين لاجئين في بلاد الإسلام جاز لهم أن يبايعوا مع المسلمين.

خامسا:حق اللاجئ في الحاجات المادية الضرورية.

تتمثل هذه الحاجات خصوصا في توفير المأكل والمشرب والملبس،ومن بينهم الآسرى والضيف،وتضيف الآية من سورة التوبة تأكيدا لما سبق في قوله تعالى:'انما الصدقات للفقراء والمساكن

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[24]

وهكذا فحق ابن السبيل هو فرض واجب،وهو حق بكل ما للكلمة من معنى مصداقا لقوله تعالى:"" وآتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"[25]

كما أن الإسلام حدد بعض الواجبات بالنسبة لطالبي اللجوء حتى يتضح الأمر لطرفين معا سواء،طالب اللجوء،أو مانح اللجوء وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفقرة الثانية من هذا المطلب

الفقرة الثانية:واجبات اللاجئ في الإسلام.

لقد تم تحديد مجموعة من الواجبات التي ينبغي على اللاجئ احترامها وهي بمثابة قواعد على طالب اللجوء احترامها وهي:

أولا:عودة اللاجئ بزوال سبب اللجوء.

إن الشريعة الإسلامية ضمت مجموعة من التطبيقات التي دلت على أن اللجوء ينتهي بزوال أسباب الخوف،والاضطهاد،ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عندما علموا بإسلام عمرا بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال:حويطبا لما دخل رسول اله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح خفت خوفا شديدا من بيتي،وفرقت عيالي في مواضع يأمنون فيها،فانتهيت إلى حائط عوف فكنت فيه،فإذا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه يراني فهربت منه فقال مالك؟قلت الخوف قال:لا خوف عليك أنت آمن بآمن الله عز وجل فرجعت إليه فسلمت عليه فقل اذهب إلى منزلك،قلت هل لي سبيل إلى منزلي؟والله ما أراني أصل إلى بيتي حيا حتى القى فأقتل أو يدخل منزلي علي فأقتل،وإن عيالي لفي مواضع شتى قال:اجمع عيالك في موضع،وأنا أبلغ معك إلى منزلك فبلغ معي منزلي،وجعل ينادي علي أن حويطبا آمن فلا يهج،ثم انصرف أبو ذر إلى رسول الله صلى اله عليه وسلم فأخبره،فقال :أو ليس قتل الناس كلهم؟إلا أن أموت بقتلهم؟ قال:فاطمأننت ورددت عيالي إلى منازلهم.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانيا:عدم الاستهزاء بالدين والمسلمين.

إذا بدى للاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعالمه مع بالمسلمين،وأئمتهم فإن اللجوء يصبح منتهيا لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم،وبالتالي فإنه من الواجب على طالب اللجوء احترام المسلمين ودينهم ومشاعرهم حتى يسمح له بالعيش بينهم.

ثالثا:عدم الخيانة.

خيانة من منحوه الملجأ أي دار الإسلام التي منحته اللجوء،وهي تشمل صورا عدة على سبيل المثال التواطؤ مع العدو،أو الاشتراك في عمليات التهريب،أو التجسس لصالح العدو،فإذا وقع شيء من ذلك فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء الجوء نتيجة أفعاله يمثل هذه الأمور،وقد تبث ذلك عن لقوله تعالى:"وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين"[26]وقال القرطبي في هذا إذا ظهرت أثار الخيانة وتبينت دلائلها ووجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في التهلكة [27].

المبحث الثاني الحماية المقررة للاجئ في في التشريع الدولي

عبر التاريخ ولقرون،ظلت ظاهرة اللجوء مستمرة حتى وإن ااختلفت الممسيات،فما من مجتمع وحضارة إلا واحتضن الغرباء،أو الفارين الخائفين من ضحايا العنف والاضطهاد بداية من الاغريق،الى الرومان،فالحضارة المصرية القديمة،ثم بزوغ فجر الاسلام،بل يكاد يجمع الباحثون على أن اللجوء هو فكرة دينية بالأساس،بحيث صار الملجأ يلتصق بالأماكن المقدسة،وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة غير أن القانون الذي يحكمها لم يتبلور إلا مع بداية استهلال القرن20م،حيث عرفت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية تضافر الجهود الدولية لحماية اللاجئين،وذلك من خلال مجموعة من المحاولات في إيجاد صيغة يكون الهدف منها التنصيص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ يؤويهم من الأذى الذي يعترضهم في وطنهم الأصلي،الأمر الذي نتج عنه تزايد الاهتمام الدولي بهم من خلال ظهور أهم الاتفاقيات الدولية العامة،و التي عالجت حق اللجوء باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان،بالإضافة إلى بروز اتفاقيات خاصة تطرقت لظاهرة اللجوء واللاجئين في العالم بإسهاب وبتفصيل.

وبناء على ما سلف ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الأول:حماية اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الثاني:حماية اللاجئين وفق الاتفاقيات الخاصة. المطلب الأول:حماية اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية العامة.

إن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي الاقتصار فيها على اتفاقيات اللجوء فحسب ذات الصلة به،على أساس أن كثيرا من حقوق اللاجئين سنجد مصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية،و التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل أن يكون لاجئا،إذ إن صفة اللجوء لا تلغي حقوقه كإنسان،و إنما ينبغي أن تضيف له حقوقا جديدة ناتجة عن الظروف التي استجدت[28] فإذا كان اللاجئ إنسانا قبل كل شيء،فإنه يستفيد من مجموعة من الحقوق،و التي تعد محل إجماع واعتراف دولي،وذلك بحيث نجد أن هناك اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان تناولت حق اللجوء باعتباره حق ذات صلة بحقوق الإنسان،فظاهرة اللجوء هي حالة يكون فيها الشخص مجبرا على ترك بلده الأم نتيجة ظروف قاهرة خاصة منها:غياب الأمن،و الخوف على نفسه من الأذى والضر،فيبحث عن ملاذ آمن للخلاص والعيش فيه،و لقد ارتأينا في هذا المطلب أن نتناول أهم الاتفاقيات التي أقرت حق اللجوء كأحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

الفقرة الأولى:حماية اللاجئين في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

إن المقصود بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي النصوص القانونية الثلاثة الهامة،و التي تتطرق لمعظم حقوق الإنسان دون أن تركز على حق محدد،بالإضافة إلى أنها تشكل الإطار العام لحماية حقوق الإنسان في ظل إطار المنظمة الأممية،و هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م،والعهد ين الدوليين

الفرع الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبرا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م أول استهلال دولي لحقوق الإنسان،إذ إنه يعد بمثابة صك أساسي دولي يتناول كافة الحقوق العامة للإنسانية ككل،وهي حقوق غير قابلة للانتهاك أو التصرف فيها،و قد صدر هذا الإعلان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948 م بوصفه المعيار العام لإنجازات جميع الشعوب و الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان،فهو يشمل حقوقا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عديدة يستحقها في كل مكانiii،و على الرغم من أن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان كانت تتردد على مؤسسيه منذ الحرب العالمية الأولى،إلا أن هذه الفكرة لم تجد مجالا للمأسسة،و التطبيق إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة ليقظة الضمير الدولي [29]

وقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مختلف الحقوق،وذلك في ثلاثين مادة من أهمها،الحق في الحياة و الحرية،و التحرر من العبودية،و الرق و التعذيب،والحق في الحماية القانونية المتساوية،والالتجاء إلى محاكم عادلة،ثم عدم التعرض للقبض،و حق التمتع بحرمة الحياة الخاصة،و حرمة السكن و المراسلات،وكذلك الحق في التملك والزواج،وحرية الرأي و التعبير،و المشاركة في تقلد الوظائف العامة،هذا فيما يخص الحقوق المدنية و السياسية،و أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فمن أهمها الحق في العمل و الراحة و الصحة والرفاهية،ثم الحق في التعليم و الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع[30]

وأما فيما يخص حماية اللاجئ فقد نصت المادة 13 من الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده،كما يحق له العودة إليه"[31]

فهذه المادة منحت للأفراد بمن فيهم الفرد اللاجئ الحق في حرية التنقل،و المغادرة خارج بلده الأم،وأيضا باستطاعته ومن حقه الرجوع إليه.

في حين نجد أن المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تخص اللاجئ بالتحديد،وتتعلق أساسا به،إذ نصت على أنه:"لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء،و يتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد.[32]

فإذا رجعنا إلى قراءة نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نلاحظ أنها ميزت بين الحق في طلب اللجوء و الذي يكون من حق الفرد في طلبه،وبين الحق في التمتع به بحيث يكون هذا الحق من اختصاص الدولة المانحة،فهي التي تملك سلطة تمتيع الأفراد بصفة اللاجئ.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أنه يجب على كافة الدول،و الحكومات أن تحترم مواطنيها ،وأن تعاملهم بما يحتفظ لهم كرامتهم كآدميين،وألاتعرضهم للمعاملات القاسية و الوحشية،فلا يمكن للإنسان الذي يضطهد داخل بلده ،وتنتهك حقوقه يوميا بصورة صارخة،كما يحصل اليوم باليمن

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وبليبيا و سوريا من قتل عمد،و تعذيب عن سبق و إصرار ممنهج من استباحة للمدن والأغراض لا يكون له الحق-عندما يعجز تماما – في أن يبحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته و أسرته و يصون في كرامته،وبما أن هاتين الأخيرتين انتهكتا و بشكل يومي،و بدرجة متزايدة من قبل الميلشيات الليبية،و الحكومة السورية،والطوائف اليمنية،فهذا هو عينه ما نصت عليه المادة 14 من البند الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و التي توضح وبجلاء أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل الدولة أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا[33]

وعليه فإن طلب اللجوء هو حق لكل فرد،لكن حق التمتع به يبقى من صميم حق دولة الملجأ،فهي تمنحه لمن شاءت وفق سلطتها وسيادتها في هذا المجال[34]

لكن على الرغم ما قيل،و ما أيدته بعض الدول من ملاحظات،و اعتراضات تبقى المادة 14 من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالغة الأهمية إ ذ إنها نصت على حق يعتبر من أهم الحقوق التي كرسها هذا الإعلان لحقوق الأفراد و هو حق الفرد في طلب اللجوء.

الفرع الثاني:حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين سنة 1966.

يقصد بالعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م،و أصبح نافذا في 2 يناير سنة 1976م،و قد جاء الاهتمام بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا في 16 ديسمبر 1966م وأًصبح نافذا فعليا في مارس 1976م[35]

وأما ما فيما يتعلق بحماية اللاجئ،فقد عرفت مراحل إعداد اتفاقيتي الأمم المتحدة.بشأن الحقوق المدنية و السياسية،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية سنة 1966م عدة محاولات لبعض الدول و المنظمات الدولية،لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء،فقد اقترح مندوب يوغسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950 م،إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ،و بناء على ذلك أوصت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 431 ب في 4 ديسمبر

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

1950م المجلس الاجتماعي والاقتصادي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بأن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي،لكن عند إعداد مشروع هذه الاتفاقية تم رفض هذا الاقتراح،وذلك بسبب اعتراض غالبية الدول،على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لعدد من اللاجئين لا نستطيع التنبؤ بعددهم سلفا.[36]

وعلى الرغم من ذلك،فقد نصت المادة 12 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن:" حرية مغادرة الشخص لأي بلد بما فيما ذلك بلده"[37]

وعليه يلاحظ أن هذا النص يعلن صراحة وبشكل واضح أن السفر و المغادرة مضمون ومكفول بنص المادة،بالإضافة إلى أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يشكل جزءا من الضمان القانوني.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الإطاران معظم الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين،والتي تتعهد دول الأطراف باحترامها لها علاقة وطيدة الصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء،فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإنسان الحق في العمل،و الحق في الرعاية الكافية،و التربية و التعليم،و الصحة للفرد و أسرته.[38]

وأما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة،فقد نصت على مجموعة من الحقوق،ابتداء من النص على الحق في الحياة ،و منع إخضاع أي فرد للتعذيب،أو المعاملة اللاإنسانية،أو العقوبة القاسية،أو الحط بالكرامة والاسترقاق،أو إخضاعه للعبودية،أو السيطرة أو العمل الإلزامي،و الحق في الحرية و الأمان شخصه [39].

من خلال ما سلف ذكره،يتضح لنا و بجلاء مدى الأهمية البالغة لهذه الحقوق الخاصة بالنسبة للاجئين في عصرنا الحالي،لذا يتوجب على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الوفاء بالتزامها،و احترامها،و العمل على توفيرها لكل الأفراد الخاضعين تحت لوائها،أو الموجودين في إقليمها بمن فيهم اللاجئين مساواة إمام القانون بدون أي تمييز لأي سبب مهما كان.

المطلب الثاني: حماية اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد كان للاتفاقيات الإقليمية دور بارز في تراكم و ترسيخ تطوير حقوق الإنسان،ومن أول هذه الاتفاقيات،و أهمها على وجه الإطلاق الاتفاقية الأوربية لحماية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

سنة 1950م، تلتها بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان 1969م،و سنعمل عل توضحيهما بتفصيل،وذلك وفق فقرتين:

الفرع الأولى : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

لقد شكل وضع الوثائق الإقليمية،و آليات المراقبة التابعة لها بشكل ملحوظ،إلى تعزيز و تطوير قانون حقوق الإنسان،ومن أولى هذه الاتفاقيات و الآليات كانت الاتفاقية الأوربية الحماية حقوق الإنسان و الحريات الجوهرية 1950 م،و التي أضيف إليها عدة بروتوكولات.[40]

قد وقعت هذه الاتفاقية في روما من لدن خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي بتاريخ 5 نوفمبر 1950م[41]،و أضفت إليها البروتوكولات الإضافية،والتي بلغت في مجملها أحد عشر بروتوكولا،و التي تنصب بشكل صريح على حق الملجأ و توفير الحماية اللاجئ،ومن أجل ذلك فقد اقترحت بعض دول مجلس أوربا سنة 1961م،وضع نص خاص يقضي بالاعتراف بحق الأفراد في الملجأ،و ذلك من خلال بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،لكن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية بفعل تماسك أغلبية الأعضاء بإنكار هذا الحق في الحق في طلب الملجأ.[42]

و بإلقاء نظرة شاملة على هذه الاتفاقية نجدها تضمنت مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية،و التي منها الحق في الحياة و الحرية و الأمن و منع التعذيب،والعقوبات و المعاملات غير الإنسانية.

وأما بالنسبة للبروتوكولات الملحقة لهذه الاتفاقية فقد شملت هي لأخرى عددا من الحقوق،فمن ذلك مثلا في البروتوكول رقم 4 لسنة 1968م،نجد إضافة عدد من الحقوق:كحضر حبس الأشخاص لعدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية،و حرية التنقل،ومنع الطرد الجماعي للأجانب ،في حين نجد البروتوكول رقم 7 يتحدث عن الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند إبعاد الأجانب المقيمين في الدول الأعضاء بطريقة غير قانونية،و التي منها :عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد معرفته لأسباب الطرد،ودراسة القضية أمام السلطات المختصة،وإمكانية إبعاد الأجنبي دون احترام الشروط السابقة إذا دعت إلى ذلك ضرورة الحفاظ على النظام و الأمن[43] و إذا رجعنا إلى البروتوكول الرابع السالف ذكره نلاحظ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أن هناك اعترافا ضمنيا وصريحا الهدف منه هو إقرار الحق في طلب اللجوء،بحيث يحق للفرد مغادرة الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد،و طلب اللجوء إلى دولة أخرى مع التزام هذه الأخيرة بعدم طرده.
ويقدم قانون حقوق الإنسان وسيلة قانونية لضمان حماية اللاجئين الأفراد من خلال التوصل بآلية دولية للشكاوى،وهذه الآلية ليست متوفرة.
بموجب بنود اتفاقية 1951م،وبروتوكول1967م مثلا على المستوى الإقليمي يمكن للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تأمر دولة خاضعة لاختصاصها بعدم ترحيل طالبي اللجوء إلى بلد آخرحيث يكون معرضا للتعذيب،أو أي انتهاك آخر للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الجوهرية[44]

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوربية،والتي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء و حماية اللاجئ،ففي سنة 1967م،أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا القرار رقم 914،و الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوربية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية،و ضمان عدم إرجاعهم على الحدود،ورفض دخولهم أو طردهم،أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجبر اللاجئ على العودة إلى الإقليم الذي تعرض فيه للاضطهاد،بسبب عرفه أو جنس،أو بسبب توجيهاته السياسية [45].

وفي سنة 1988م قامت اللجنة الأوربية البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ،من خلال توصيتها رقم 1088،حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية،كما طالبت مجلس أوربا بضرورة العمل في هذا المجال،وفي سنة 1944م أعدت الجمعية البرلمانية الأوربية طلبها السابق من خلال توصياتها رقم 1236 حول الحق في الملجأ،و أوصت لجنة الوزراء بتعديل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان من خلال تضمينها الحق في الملجأ[46].

الفرع الثاني:حماية اللاجئين وقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م.

إن هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها في منطقة تسمى بسان خوسيه بكوستاريكا سنة 1969م في مؤتمر خاص عقد لذلك،و تم اعتماد مشروع هذه الاتفاقية و الذي أعدته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

و قد تناولت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تفصيلا للحقوق المدنية والسياسية فقط، فيما أحالت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية إلى بروتوكول بيونس إيريس المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية،كما أنشأت هذه الاتفاقية أجهزة تقوم على مراقبة الوفاء بالالتزامات التي تضمنتها،بحيث اعترفت باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان-القائمة من قبل- كجهاز من أجهزتها،و طورت اختصاصاتها ووظائفها،كما أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[47]

و بالرغم من كون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن أساسا الحقوق المدنية و السياسية فقط، لا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان،إذ أنها تعترف صراحة بحق الأفراد في الملجأ،حتى ولو كان ذلك من الناحية النظرية،إذ نجد مثلا:أنها نصت في المادة 22 من الفقرة السابعة إذ تقول:" لكل فرد في حالته ملاحقته بسبب جرائم سياسية ، أو جرائم عادية متصلة ب الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة و الاتفاقيات الدولية."[48]

بناء على ما سلف ذكره يتضح لنا وبجلاء أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعترفت للأفراد في حق الملجأ نظريا فقط،وتركت التطبيق العملي ملغوما،إذ أحالت هذا الحق لتشريع الوطني لدولة.

و بموجب هذه الاتفاقية حسب المادة52 تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،وكذلك مباشرة اختصاصها الاستشاري والقضائي،وأما بالنسبة للاختصاص الاستشاري يحق لجميع الدول الأعضاء في المنظمة طلب أراء قانونية،يضاف إلى ذلك أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يجوز لها أيضا أن تستشير المحكمة بشأن تفسيرا لاتفاقية وحدها،بل أيضا أي معاهدة أخرى تناولت حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين [49]

و أما فيما يخص الاختصاص القضائي،فإن للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي ملزم iv،إذ إنه يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية المرفوعة إليها،و لا يجوز رفع القضايا أمام المحكمة إلا للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان،وفق ما نصت عليه المادة 61 من الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [50].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

نستنتج خلال ما سبق ذكره من أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تقدم،أي جديد عملي فيما يتعلق بالحق في الملجأ،غير أنه يحتسب لها نظريا التصريح بهذا الحق و هو في حد ذاته مكسب مهم،وخطوة هامة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الحماية المكفولة للاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان،فهنالك أيضا القانون الدولي الإنساني الذي تعرض لحماية اللاجئين خصوصا في الدولة المضيفة،بحيث تتطرق إلى هذا الشق من خلال المادة 44 من الاتفاقية الرابعة:"إذ أكد على أنه لا يجوز لدولة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة،كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية" [51]

وفي نفس السياق تنص المادة 45 من هذه الاتفاقية على:"أن الشخص المحمي لا ينقل تحت أي ظرف من الظروف إلى بلد يخشى أن يتعرض فيه للاضطهاد،بسبب آراءه السياسية أو معتقداته الدينية"،فبالنسبة للاجئين يكتسبون الحماية لتي يحتاجونها أثناء نزاع مسلح من استمرارية قانون الملجأ في الفترة الممتدة من قبيل الاحتلال،لكن الملاحظ في الواقع أنه ليس في مواثيق القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية المدنيين أي إشارة إلى مصطلح للملجأ،فهذا الفرع القانوني يستخدم مصطلح اللجوء في حديثه عن اللاجئ،ومن ثم فإن حمايته لا تكون بصفته لاجئ،و لكن باعتباره مدنيا متضررا،أو متأثرا بالنزاع المسلح أو يفر منه،وخلاصة القول إن حماية اللاجئ في القانون الإنساني تختزل في صورتين اثنين الأولى:كونه من جانب المتواجدين فوق إقليم أحد أطراف النزاع ،و الثانية كونه من سكان ذلك الإقليم المحتل.[52]

المطلب الثاني:الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقية الدولية الخاصة.

إن الحماية الدولية للاجئين لم تتوقف في حدود القانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئين والتي تم تفصيلها في المبحث الأول،بل إن هذه الفئة استفادت أيضا من حماية أخرى،ومن نوع آخر من القانون الدولي العام وهو القانون الدولي للاجئين.

فمنذ استهلال نشاط منظمة الأمم المتحدة لم يكن يوجد نظام قانوني خاص للاجئين ونظرا للأوضاع البيئية التي عايشتها هذه الفئة،و أسباب أخرى الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يتجه إلى

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدفع بوضع اتفاقات دولية خاصة تضمن حماية دولية خاصة للاجئين،و تضع نظاما خاصا بهم يميزهم عن باقي الأجانب الآخرين،فتم بذلك اعتماد اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئ.

تعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين،وتم إقرار هذه الاتفاقية سنة1951 م المتعلقة باللاجئين في مؤتمر الأمم المتخذة المعني بوضع اللاجئين،والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في يوليو 1951 م،وفتحت للتوقيع في 28 يوليو وسارت سارية المفعول في 22 أبريل 1953.v،وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء،كما أن الدول تلتزم به دون تميز بسبب اللون أو الجنس أو الدين،وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ،كمبدأ يساوي الجميع في التمتع بالحقوق و الحريات،ومبدأ التضامن الدولي في تقاسم الأعباء التي يشكلها اللاجئين،و حددت الأشخاص المستفيدين من أحكامها من خلال تعريف اللاجئ.

ومن بين أهم ما جاءت به أيضا هي تلك الضمانات الممنوحة للاجئي،بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون داخل بلد المنشأ.

خاتمة

يتضح من خلال من خلال دراستنا لموضوع حماية اللاجئ بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ما يلي:

* أن كل منهما خص موضوع اللجوء بمجموعة من المبادئ والحقوق،إلا أنه يتضح بأن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال مقارنة مع القانون الدولي المعاص،كما أنها تناولت موضوع اللجوء بشكل أوسع وأدق من القانون الدولي،وذلك بشهادة المفوض السامي لشؤون اللاجئين السيد انطونيو جون ريس الذي صرح لجريدة الأهرام المصرية في تصريح سابق أن لأعراف الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية بالغ التأثيرعلى قواعد القواعد القانونية المسطرة في إطار القانون الدولي التي تهتم بموضوع اللجوء.

* إن الكثير بتلك القيم كانت تشكل جزءا من الثقافة الإسلامية،إلا أن هذه ا الحقيقة لم يتم الاعتراف بها دائما،وعلى المجتمع الدولي أن يقدر أهميتها نظرا لتاريخها الذي يمتد إلى 14 قرنا،وأن يعترف بإسهاماتها في ظهور القانون الدولي الحديث.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

* إن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بقرون،ولذلك لا عجب أن نرى أن القانون الدولي احتفظ بنفس المبادئ والقواعد والحقوق الأساسية التي أقرتها الإسلامية في موضوع اللجوء.

الهوامش:

1 . سورة الإسراء : 70.

2 . الغامدي،عبد اللطيف بن سعيد،حقوق الإنسان في الإسلام،مركز الدراسات والبحوث،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،ط 1 200،ص :83.

3. محمد أبو زهرة.،العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،د ط، 199،ص23:3 .

4 . الأرناووط،غسان معروف،اللجوء في التقاليد الإسلامية،م س ص: 24

5- أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري،السيرة النبوية،تحقيق جمال ثابت،و آخرون،دار الحديث،القاهرة ، 1428هـ/2006م،د ط ، ج1ص:236.

6 . المعافري، أبو محمد عبد الله بن هشام،السيرة النبوية ،م س:ص 285.

7 . حميد الله محمد،مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2009،8 بيروت،لبنان،ص 409.

8 . سورة التوبة :6

9 . احمد أبو الوفاء،حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،م س، ص: 62

10 . احمد أبو الوفاء،م س ص: 62.

11 . محمد حميد الله،مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،م س،ص 190.

12 . محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،م س،ص:411.

13 . حميد الله،م س،ص 409.

14 . الأرناووط،غسان معروف اللجوء في التقاليد ألإسلامية م ، ص 08.

15 . سورة التوبة:i6

16 . سورة البقرة:i256

17 . أخرجه البخاري

18 . سورة التوبة:i60

19 . سورة الإسراء:i26

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

20 . سورة الأنفال:i58

21 . القرطبي،الجامع للأحكام القرآن ج 1

22 . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان و حماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي المجلد الثاني ديسمبر 2006 م، ص 30 و مابعدها.

23 . محمد البزا،حقوق الإنسان عالميا و إقلميا ووطنيا ، طبع و توزيع وراقة سجلماسة ،مكناس 206/ 207م ص i 98_:97

24 - Dalloz encyclopedia juridique ، repertoire du droit international ,tomejurispu des general dollar , paris 1968 page 595.

25 . قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات و الآليات،دار هرمة الجزائر 2002 ص:115-116 .

26 . خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة،وحقوق الإنسان و المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،الطبعة الثالثة،2 ص: 46 .

27 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين،حماية الأشخاص الذين هم في موضع هتمام المفوضية و برنامج التعليم الذاتي 1 غشت 2005 ص 35 .

28 . ناصر الغزالي،تقرير النازحون في سوريا و اللاجئون السوريون في (لبنان – العراق – تركيا– مصر) مركز دمشق i للدراسات النظرية و الحقوق المدنية نفذ التقرير ما بين 2012/08/10 ، 2012/09/30 ص

29 . أنيسة لكحل العيون،الأمن على اختلاف أبعاده الغذائي – البيئي– الإنساني –إفريقيا الشرق المغرب2012 م ص 136 .

30 . محمد البزاز حقوق الإنسان عالميا و إقليميا ووطنيا مرجع سابق ص 93-94

31 . برهان أمر الله ،حق اللجوء السياسي(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة 2008 م ص:214

32 . الأمم المتحدة،الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان،المجلد الأول الطبعة الأولى27 مايو 2008م ص: 227 .

33 . منشورات وزارة التربية الوطنية،ووزارة حقوق الإنسان ،"،دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان،مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 70 .

34 . مرجع نفسه ص 71

35 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين و الحماية الدولية،مرجع سابق ص 36.

36 . حسن جميل،حقوق الإنسان في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، فبراير 1986 م، ص 59 .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

37 . برهان آمر الله،حق اللجوء السياسي (دراسة سابقة) مرجع سابق ص 36 .

38 . محمد البزاز،حقوق الإنسان عالميا و إقليميا ووطنيا،مرجع سابق ص 29 .

39 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية،مرجع سابق ص:34

40 . مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين،مرجع نفسه،ص 35

41 . أيمن أديب سلامة،الحماية الدولية لطلب اللجوء مرجع سابق ص:131

42 . مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز القاهرة للدراسات و الأبحاث دون ذكر i الطبعة،ص:61

43 . أحمد الراشدي الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان،أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين تحرير أحمد الراشدي،مركز البحوث و الدراسات السياسية و جامعة القاهرة مصر 1997 ص 64 .

44 . المرجع نفسه،ص 88

45 . محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان 2014 م ،ص 191.

46 . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،حقوق الإنسان و حماية اللاجئين مرجع سابق ص:88.

47 . أحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الجزء الأول منشورات حلب الحقوقية الطبعة الأولى ،2003م ص 205: .

48 . زهرة الهياض، لقواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة منشورات وزارة الثقافة ، سلسلة أبحاث مطبعة دار المناهل 2012 ص 351_352 .

49 . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين،حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني،مرجع سابق ص:22 .

المصادر والمراجع:

1. ابن العربي، **أحكام القرآن**،دار الجيل،بيروت، 1907 هـ/ 1987

2. أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق جمال ثابت،و آخرون،دار الحديث،القاهرة ، 1428هـ/2006م،د ط ،ج1ص:236.

3. أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة** الجزء الأول منشورات حلب الحقوقية الطبعة الأولى ، 2003م.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

4. أحمد الراشدي **الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان**، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين تحرير أحمد الراشدي،مركز البحوث و الدراسات السياسية و جامعة القاهرة مصر 1997

5. الأمم المتحدة،"**الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان**، المجلد الأول الطبعة الأولى27 مايو 2008م

6. أنيسة لكحل العيون، **الأمن على اختلاف أبعاده الغذائي – البيئي– الإنساني**، إفريقيا الشرق المغرب2012 م.

7. برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي(دراسة مقارنة**)، دار النهضة العربية القاهرة 2008

8. حسن جميل،**حقوق الإنسان في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 1986 م .

9. حميد الله محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت، لبنان،2009

10. خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة، وحقوق الإنسان**، و المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،الطبعة الثالثة،2008م.

11. زهرة الهياض، **القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة**، منشورات وزارة الثقافة،سلسلة أبحاث مطبعة دار المناهل 2012.

12. **الغامدي**، عبد اللطيف بن سعيد،**حقوق الإنسان في الإسلام**،مركز الدراسات والبحوث،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،ط 1 200،

13. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**،المحتويات و الآليات،دار هرمة الجزائر 2002.

14. محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،د ط،1999،

15. محمد البزاز، **حقوق الإنسان عالميا و إقلميا ووطنيا**، طبع و توزيع وراقة سجلماسة ،مكناس 206/ 207م

16. محمد الصوفي، **الآليات الحكومية لحقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان 2014 م

17. **مدخل إلى الحمية الدولية للاجئين**،حماية الأشخاص الذين هم في موضع إهتمام المفوضية و برنامج التعليم الذاتي 1 غشت 2005.

18. مصطفى عبد الغفار،**ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**،مركز القاهرة للدراسات و الأبحاث دون ذكر الطبعة 2004

19. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان و حماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي المجلد الثاني ديسمبر2008.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

20. **منشورات وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق الإنسان** ،"،دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان،مطبعة المعارف الجديدة الرباط .

21. ناصر الغزالي، **تقرير النازحون في سوريا و اللاجئون السوريون في (لبنان – العراق – تركيا– مصر)**، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية نفذ التقرير ما بين 2012/08/10 ، 2012/09/30.

23 repertoire du droit internatio ,tomejurisp des general dollar , ،Dalloz encyclopedia paris 1968